# (( تقنين السِلْم في عصر الرسالة، دراسة في وثيقة المدينة))

د/صالح محمد زكي محمود اللهيبي/ قسم التاريخ والحضارة الإسلامية بجامعة الشارقة/الإمارات العربية المتحدة

salehmzm@yahoo.com

**مقدمة**

يتناول هذا البحث موضوعاً دقيقاً أرى أنه حري بالبحث، ذلك أنه يركز على المكانة التي حظي بها مفهوم السلم الاجتماعي في عصر النبوة ومدى تثبيت ذلك من خلال الوثيقة النبوية أو الصحيفة أو الدستور الذي وضعه النبي صلى الله عليه وسلم بين أهل المدينة، حيث لم يتوقف عند المفهوم النظري بل تم تطبيقه على أرض الواقع، وأثبت نجاحاً خلده التاريخ، سيما وأنه طبق في مجتمع متعدد المعتقدات والأعراق مثل مجتمع المدينة المنورة، فكان ضرورة للتوازن المجتمعي.

إن أهمية موضوع البحث تنبع من كونه يرتكز على تبيان وصفي وتحليلي مع أثبات واقعي وميداني لمفهوم السلم الاجتماعي عبر تبنيه كمفهوم وترسيخ مبادئه وإنزالها للحياة اليومية، وإقناع الفئات كافة بضروته وحتمية الالتزام به، وأثر ذلك في بناء مجتمع راسخ.

والسؤال الذي يسعى البحث لمعالجته هو إلى أي مدى استطاع النبي صلى الله عليه وسلم تقنين السلم الاجتماعي بسنه لدستور المدينة ، وما أثر هذه البنود في مستقبل المجتمع.

وسنستخدم في البحث المنهج التحليلي والوصفي لمعالجة الموضوع من كافة جوانبه وصولاً للإجابات المطلوبة.

وهيكلية البحث على النحو الآتي:

مقدمة

المبحث الأول: نص الوثيقة النبوية، البنود والمفاهيم:

المطلب الأول: نص الوثيقة النبوية، موارده وأسانيده

أولاً: نص الوثيقة النبوية

ثانياً: أسانيد الوثيقة

المطلب الثاني: أهم المفاهيم الواردة في الوثيقة

أولاً: الإقليم ( الرقعة الجغرافية)

ثانياً: حماية الإقليم مسؤولية الجميع

المبحث الثاني: الأحكام الخاصة بسكان الدولة وأبناء المجتمع:

المطلب الأول: سكان الدولة شعب واحد (وحدة الشعب)

المطلب الثاني: السلم أساس الحياة

المبحث الثالث: حقوق الأفراد وواجباتهم، ضمانة للسلم الاجتماعي :

المطلب الأول: حق الحياة (حماية النفس)

المطلب الثاني: حق المساواة

المطلب الثالث: حرية الاعتقاد

المطلب الرابع: حماية الأمن

الخلاصة

التوصيات

قائمة المصادر والمراجع

وسيتم الاعتماد في البحث على جملة من المصادر الأولية والمراجع والدراسات الحديثة.

**المبحث الأول: نص الوثيقة النبوية، البنود والمفاهيم:**

**المطلب الأول: نص الوثيقة النبوية، موارده وأسانيده:**

**أولاً: نص الوثيقة النبوية:**

ورد نص الوثيقة النبوية في مصادر عدة سواء أكانت كتب تاريخية أم حديثية، وقد تعدت ألفاظها واتحدت معانيها، والتي كانت بمثابة نصوص قانونية لدستور أو صحيفة عَهدٍ لحفظ السلم والتعايش الاجتماعي في يثرب (المدينة المنورة) التي امتازت بتعدد أجناسها وأعراقها ومعتقداتها، مما يستلزم إيجاد معادل قوي يحفظ على الناس معتقداتهم وحياتهم وأموالهم، ويبقي الاتزان المجتمعي الذي جوهره السلم على حاله الذي به تستقر الأحوال الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والفكرية وغيرها.

وسنورد هنا أكثر النصوص شمولاً والواردة إلينا من أكثر من طريق، فيروي ابن زنجويه بسنده عن أبي عبيد القاسم بن سلام أنه قال:

" حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ بِهَذَا الْكِتَابِ: «هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ قُرَيْشٍ وَأَهْلِ يَثْرِبَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ فَلَحِقَ بِهِمْ، فَحَلَّ مَعَهُمْ وَجَاهَدَ مَعَهُمْ، أَنَّهُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ دُونِ النَّاسِ. الْمُهَاجِرُونَ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى رِبَاعَتِهِمْ، يَتَعَاقَلُونَ بَيْنَهُمْ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، وَهُمْ يَفْدُونَ عَانِيَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَبَنُو عَوْفٍ عَلَى رِبْعَاتِهِمْ، يَتَعَاقَلُونَ

مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَبَنُو الْحَزْرَجِ عَلَى رِبَاعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَبَنُو سَاعِدَةَ عَلَى رِبَاعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَبَنُو جُشَمٍ وَالنَّجَا عَلَى رِبَاعَتِهِمْ، يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَبَنُو النَّجَّارِ عَلَى رِبَاعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَبَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ عَلَى رِبَاعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَبَنُو النَّبِيتِ عَلَى رِبَاعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَبَنُو أَوْسٍ عَلَى رِبَاعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَتْرُكُونَ مُفْرَحًا مِنْهُمْ، أَنْ يُعِينُوهُ بِالْمَعْرُوفِ فِي فِدَاءٍ أَوْ عَقْلٍ، وَلَا يُحَالِفُ مُؤْمِنٌ مَوْلَى مُؤْمِنٍ دُونَهُ، وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُتَّقِينَ عَلَى مَنْ بَغَى مِنْهُمْ، أَوِ ابْتَغَى دَسِيعَةَ ظُلْمٍ أَوْ إِثْمٍ أَوْ عُدْوَانٍ أَوْ فَسَادٍ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَّ أَيْدِيَهُمْ عَلَيْهِمْ جَمِيعِهِمْ وَلَوْ كَانَ وَلَدَ أَحَدِهِمْ لَا يُقْتُلُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنًا فِي كَافِرٍ، وَلَا يُنْصَرُ كَافِرٌ عَلَى مُؤْمِنٍ، وَالْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ مَوَالِي بَعْضٍ دُونَ النَّاسِ، وَأَنَّهُ مَنْ تَبِعَنَا مِنَ الْيَهُودِ، فَإِنَّ لَهُ الْمَعْرُوفَ وَالْأُسْوَةَ غَيْرَ مَظْلُومِينَ وَلَا مُتَنَاصِرٍ عَلَيْهِمْ، وَأَنَّ سِلْمَ الْمُؤْمِنِينَ وَاحِدٌ، وَلَا يُسَالَمُ مُؤْمِنٌ دُونَ مُؤْمِنٍ فِي قِتَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا عَلَى سَوَاءٍ وَعَدَلٍ بَيْنَهُمْ، وَأَنَّ كُلَّ غَازِيَةٍ غَزَتْ يَعْقُبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ عَلَى أَحْسَنِ هُدًى وَأَقْوَمِهِ، وَأَنَّهُ لَا يُجِيرُ مُشْرِكٌ مَالًا لِقُرَيْشٍ، وَلَا يُعِينُهَا عَلَى مُؤْمِنٍ، وَأَنَّهُ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ، إِلَّا أَنْ يُرْضِيَ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ بِالْعَقْلِ، وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ كَافَّةً، وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَقَرَّ بِمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، أَوْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ يَنْصُرَ مُحْدِثًا وَلَا يُؤْوِيَهُ، فَمَنْ نَصَرَهُ أَوْ آوَاهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ لَعْنَةَ اللَّهِ وَغَضَبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَأَنَّكُمْ مَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ حُكْمَهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى الرَّسُولِ، وَأَنَّ الْيَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارِبِينَ، وَأَنَّ يَهُودَ بَنِي عَوْفٍ أُمَّةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ

وَلِلْمُؤْمِنِينَ دِينُهُمْ، وَمَوَالِيهِمْ وَأَنْفُسُهُمْ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَأَثِمَ فَإِنَّهُ لَا يَوْتِغُ إِلَّا نَفْسَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ، وَأَنَّ لِيَهُودِ بَنِي النَّجَّارِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ، وَأَنَّ لِيَهُودِ بَنِي الْحَارِثِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ، وأَنَّ لِيَهُودِ بَنِي جُشَمٍ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ، وَأَنَّ لِيَهُودِ بَنِي سَاعِدَةَ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ، وَأَنَّ لِيَهُودِ الْأَوْسِ مِثْلَ ذَلِكَ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ، فَإِنَّهُ لَا يَوْتِغُ إِلَّا نَفْسَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا بِإِذْنِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى الْيَهُودِ نَفَقَتُهُمْ، وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ نَفَقَتُهُمْ، وَأَنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْرَ عَلَى مَنْ حَارَبَ أَهْلَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، وَأَنَّ بَيْنَكُمُ النُّصْحَ وَالنَّصِيحَةَ وَالنَّصْرَ لِلْمَظْلُومِ، وَأَنَّ الْمَدِينَةَ جَوْفُهَا حَرَمٌ لِأَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، وَأَنَّهُ مَا كَانَ بَيْنَ أَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ مِنْ حَدَثٍ أَوِ اشْتِجَارٍ يُخَافُ فَسَادُهُ، فَإِنَّ أَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ، وَأَنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْرَ عَلَى مَنْ دَهَمَ يَثْرِبَ، وَأَنَّهُمْ إِذَا دَعَوُا الْيَهُودَ إِلَى صُلْحٍ حَلِيفٍ لَهُمْ بِالْأُسْوَةِ فَأَنَّهُمْ يُصَالِحُونَهُ وَإِنْ دَعَوْنَا إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُمْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، إِلَّا مَنْ حَارَبَ الدِّينَ، وَعَلَى كُلِّ أُنَاسٍ حِصَّتَهُمْ مِنَ النَّفَقَةِ، وَأَنَّ يَهُودَ الْأَوْسِ وَمَوَالِيَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ مَعَ الْبِرِّ الْمُحْسِنِ مِنْهُمْ، مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَأَنَّ بَنِي الشُّطْبَةِ بَطْنٌ مِنْ جَفْنَةَ، وَأَنَّ الْبِرَّ دُونَ الْإِثْمِ، وَلَا يَكْسِبُ كَاسِبٌ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، وَأَنَّ اللَّهَ عَلَى أَصْدَقِ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَأَبَرِّهِ، لَا يُحَوَّلُ الْكِتَابُ عَنْ ظَالِمٍ وَلَا آثِمٍ، وَأَنَّهُ مَنْ خَرَجَ آمِنٌ، وَمَنْ قَعَدَ بِالْمَدِينَةِ أُمِّنَ أَبَرَّ الْأَمْنِ، إِلَّا ظَالِمًا وَآثِمًا، وَأَنَّ أَوْلَاهُمُ بِهَذِهِ الصَّحِيفَةِ الْبَرُّ الْمُحْسِنُ»

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَوْلُهُ «بَنُو فُلَانٍ عَلَى رِبْاعَتِهِمْ» وَالصَّوَابُ عِنْدِي الرِّبَاعَةُ، قَالَ: وَهَكَذَا حَدَّثَنَاهُ ابْنُ بُكَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، الرَّبَاعَةُ هِيَ الْمَعَاقِلُ، وَقَدْ يُقَالُ: فُلَانٌ عَلَى رِبَاعَةِ قَوْمِهِ: إِذَا كَانَ الْمُتَقَلِّدَ لِأُمُورِهِمْ، وَالْوَافِدَ عَلَى الْأُمَرَاءِ فِيمَا يَنُوبُهُمْ وَقَوْلُهُ «إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَتْرُكُونَ مُفْرَحًا أَنْ يُعِينُوهُ فِي فِدَاءٍ أَوْ عَقْلٍ» الْمُفْرَحُ: الْمُثْقَلُ بِالدَّيْنِ، فَيَقُولُ: عَلَيْهِمْ أَنْ يُعِينُوهُ، إِنْ كَانَ أَسِيرًا فُكَّ مِنْ أَسْرِهِ، وَإِنْ كَانَ جَنَى جِنَايَةً خَطَأً عَقَلُوا عَنْهُ وَقَوْلُهُ «لَا يُجِيرُ مُشْرِكٌ مَالًا لِقُرَيْشٍ» يَعْنِي الْيَهُودَ الَّذِينَ كَانَ وَادَعَهُمْ، يَقُولُ: فَلَيْسَ مِنْ مُوَادَعَتِهِمْ أَنْ يُجِيرُوا أَمْوَالَ أَعْدَائِهِ، وَلَا يُعِينُوهُمْ عَلَيْهِ وَقَوْلُهُ «وَمَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا فَهُوَ قَوَدٌ» الِاعْتِبَاطُ أَنْ يَقْتُلَهُ بَرِيئًا مُحَرَّمَ الدَّمِ، وَأَصْلُ الِاعْتِبَاطِ فِي الْإِبِلِ أَنْ تُنْحَرَ بِلَا دَاءٍ يَكُونُ بِهَا وَقَوْلُهُ

إِلَّا أَنْ يُرْضِيَ أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ بِالْعَقْلِ ": فَقَدْ جَعَلَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخِيَارَ فِي الْقَوَدِ أَوِ الدِّيَةِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ ، وَهَذَا مِثْلُ حَدِيثِهِ الْآخَرِ «وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِأَحَدِ النَّظَرَيْنِ، إِنْ شَاءَ قَتَلَ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ» وَقَوْلُهُ «لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَنْصُرَ مُحْدِثًا أَوْ يُؤْوِيَهُ» الْمُحْدِثُ: كُلُّ مَنْ أَتَى حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ مَنْعُهُ مِنْ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ، وَهَذَا شَبِيهٌ بِقَوْلِهِ الْآخَرِ «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ» وَقَوْلُهُ «إِنَّ الْيَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارِبِينَ» فَهُوَ النَّفَقَةُ فِي الْحَرْبِ خَاصَّةً، شَرَطَ عَلَيْهِمُ الْمُعَاوَنَةَ لَهُ عَلَى عَدُوِّهِ، وَنَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ يُسْهِمُ لِلْيَهُودِ إِذَا غَزَوْا مَعَ الْمُسْلِمِينَ لِهَذَا الشَّرْطِ الَّذِي شَرَطَ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّفَقَةِ، وَلَوْلَا هَذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِي غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ سَهْمٌ وَقَوْلُهُ «إِنَّ يَهُودَ بَنِي عَوْفٍ أُمَّةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» إِنَّمَا أَرَادَ نَصْرَهُمُ الْمُؤْمِنِينَ، وَمُعَاوَنَتَهُمْ إِيَّاهُمْ عَلَى عَدُوِّهِمْ، بِالنَّفَقَةِ الَّتِي شَرَطَهَا عَلَيْهِمْ، فَأَمَّا الدَّيْنُ فَلَيْسُوا مِنْهُ فِي شَيْءٍ، أَلَا تَرَاهُ قَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ فَقَالَ: «لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ ، وَلِلْمُؤْمِنِينَ دِينُهُمْ» وَقَوْلُهُ «لَا يَوْتِغُ إِلَّا نَفْسَهُ» يَقُولُ: لَا يُهْلِكُ غَيْرَهَا، يُقَالُ: قَدْ وَتِغَ الرَّجُلُ وَتَغًا: إِذَا وَقَعَ فِي أَمْرٍ يُهْلِكُهُ، وَقَدْ أَوْتَغَهُ غَيْرُهُ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا الْكِتَابُ – فِيمَا يُرْوَى – حِدْثَانَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، قَبْلَ أَنْ يَظْهَرَ الْإِسْلَامُ وَيَقْوَى، وَقَبْلَ أَنْ يُؤْمَرَ بِأَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَكَانُوا ثَلَاثَ فِرَقٍ: بَنُو الْقَيْنُقَاعِ، وَالنَّضِيرُ، وَقُرَيْظَةُ، فَأَوَّلُ فِرْقَةٍ غَدَرَتْ، وَنَقَضَتِ الْمُوَادَعَةَ بَنُو قَيْنُقَاعَ، وَكَانُوا حُلَفَاءَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ، فَأَجْلَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ بَنُو النَّضِيرِ ثُمَّ وَقُرَيْظَةُ، فَكَانَ مِنْ إِجْلَائِهِ أُولَئِكَ وَقَتْلِهِ هَؤُلَاءِ مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِنَا هَذَا"[1].

**أما النص الذي أورده ابن هشام عن ابن إسحاق فيقول، تحت عنوان:**

(كِتَابُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمُوَادَعَةُ يَهُودَ) :

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابًا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَادَعَ فِيهِ يَهُودَ وَعَاهَدَهُمْ، وَأَقَرَّهُمْ عَلَى دِينِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَشَرَطَ لَهُمْ، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَثْرِبَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ، فَلَحِقَ بِهِمْ، وَجَاهَدَ مَعَهُمْ، إِنَّهُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ دُونِ النَّاسِ، الْمُهَاجِرُونَ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ، بَيْنَهُمْ، وَهُمْ يَفْدُونَ عَانِيَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَبَنُو عَوْفٍ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمْ الْأُولَى، كُلُّ طَائِفَةٍ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَبَنُو سَاعِدَةَ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمْ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَبَنُو الْحَارِثِ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمْ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَبَنُو جُشَمٍ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلِهِمْ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَبَنُو النَّجَّارِ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمْ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَبَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمْ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَبَنُو النَّبِيتِ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمْ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَبَنُو الْأَوْسِ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمْ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَتْرُكُونَ مُفْرَحًا بَيْنَهُمْ أَنْ يُعْطُوهُ بِالْمَعْرُوفِ فِي فِدَاءٍ أَوْ عَقْلٍ.

قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: الْمُفْرَحُ: الْمُثْقَلُ بِالدَّيْنِ وَالْكَثِيرُ الْعِيَالِ. قَالَ الشَّاعِرُ:

إِذَا أَنْتَ لم تَبْرَح تؤدّى أَمَانَةً ... وَتَحْمِلُ أُخْرَى أَفْرَحَتْكَ الْوَدَائِعُ

وَأَنْ لَا يُحَالِفَ مُؤْمِنٌ مَوْلَى مُؤْمِنٍ دُونَهُ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ عَلَى مَنْ بَغَى مِنْهُمْ، أَوْ ابْتَغَى دَسِيعَةَ ظُلْمٍ، أَوْ إِثْمٍ، أَوْ عُدْوَانٍ، أَوْ فَسَادٍ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّ أَيْدِيَهُمْ عَلَيْهِ جَمِيعًا، وَلَوْ كَانَ وَلَدَ أَحَدِهِمْ، وَلَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنًا فِي كَافِرٍ، وَلَا يَنْصُرُ كَافِرًا عَلَى مُؤْمِنٍ، وَإِنَّ ذِمَّةَ اللَّهِ وَاحِدَةٌ، يُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ مَوَالِي بَعْضٍ دُونَ النَّاسِ، وَإِنَّهُ مَنْ تَبِعَنَا مِنْ يَهُودَ فَإِنَّ لَهُ النَّصْرَ وَالْأُسْوَةَ، غَيْرَ

مَظْلُومِينَ وَلَا مُتَنَاصَرِينَ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّ سِلْمَ الْمُؤْمِنِينَ وَاحِدَةٌ، لَا يُسَالَمُ مُؤْمِنٌ دُونَ مُؤْمِنٍ فِي قِتَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا عَلَى سَوَاءٍ وَعَدْلٍ بَيْنَهُمْ، وَإِنَّ كُلَّ غَازِيَةٍ غَزَتْ مَعَنَا يُعْقِبُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَإِن الْمُؤمِنِينَ يبيء بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ بِمَا نَالَ دِمَاءَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ عَلَى أَحْسَنِ هُدًى وَأَقْوَمِهِ، وَإِنَّهُ لَا يُجِيرُ مُشْرِكٌ مَالًا لقريش وَلَا نفسا، وَلَا يَحُولُ دُونَهُ عَلَى مُؤْمِنٍ، وَإِنَّهُ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ بِهِ إِلَّا أَنْ يَرْضَى وَلِيُّ الْمَقْتُولِ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ كَافَّةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُمْ إِلَّا قِيَامٌ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَقَرَّ بِمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، وَآمَنَ بالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ يَنْصُرَ مُحْدِثًا وَلَا يُؤْوِيهِ، وَأَنَّهُ مَنْ نَصَرَهُ أَوْ آوَاهُ، فَإِنَّ عَلَيْهِ لَعْنَةَ اللَّهِ وَغَضَبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَإِنَّكُمْ مَهْمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ، فَإِنَّ مَرَدَّهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّ الْيَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارَبِينَ، وَإِنَّ يَهُودَ بَنِي عَوْفٍ أُمَّةٌ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ، لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ، وَلِلْمُسْلِمِيْنِ دِينُهُمْ، مَوَالِيهِمْ وَأَنْفُسُهُمْ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَأَثِمَ، فَإِنَّهُ لَا يُوتِغُ إِلَّا نَفْسَهُ، وَأَهْلَ بَيْتِهِ، وَإِنَّ لِيَهُودِ بَنِي النَّجَّارِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ، وَإِنَّ لِيَهُودِ بَنِي الْحَارِثِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ، وَإِنَّ لِيَهُودِ بَنِي سَاعِدَةَ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ، وَإِنَّ لِيَهُودِ بَنِي جُشَمٍ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ، وَإِنَّ لِيَهُودِ بَنِي الْأَوْسِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ، وَإِنَّ لِيَهُودِ بَنِي ثَعْلَبَةَ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَأَثِمَ، فَإِنَّهُ لَا يُوتِغُ إِلَّا نَفْسَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ، وَإِنَّ جَفْنَةَ بَطْنٌ مِنْ ثَعْلَبَةَ كَأَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّ لِبَنِي الشَّطِيبَةِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ، وَإِنَّ الْبِرَّ دُونَ الْإِثْمِ، وَإِنَّ مَوَالِيَ ثَعْلَبَةَ كَأَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّ بِطَانَةَ يَهُودَ كَأَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّهُ لَا يُنْحَجَزُ عَلَى ثَأْرِ جُرْحٍ، وَإِنَّهُ مَنْ فَتَكَ فَبِنَفْسِهِ فَتَكَ، وَأَهْلِ بَيْتِهِ، إِلَّا مِنْ ظَلَمَ، وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى أَبَرِّ هَذَا ، وَإِنَّ عَلَى الْيَهُودِ نَفَقَتَهُمْ وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ نَفَقَتَهُمْ، وَإِنَّ بَيْنَهُمْ النَّصْرَ عَلَى مَنْ حَارَبَ أَهْلَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، وَإِنَّ بَيْنَهُمْ النُّصْحَ وَالنَّصِيحَةَ، وَالْبِرَّ دُونَ الْإِثْمِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَأْثَمْ امْرُؤٌ بِحَلِيفِهِ، وَإِنَّ النَّصْرَ لِلْمَظْلُومِ، وَإِنَّ الْيَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارَبِينَ، وَإِنَّ يَثْرِبَ حَرَامٌ جَوْفُهَا لِأَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، وَإِنَّ الْجَارَ كَالنَّفْسِ غَيْرَ مُضَارٍّ وَلَا آثِمٌ، وَإِنَّهُ لَا تُجَارُ حُرْمَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا، وَإِنَّهُ مَا كَانَ بَيْنَ أَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ مِنْ حَدَثٍ أَوْ اشْتِجَارٍ يُخَافُ فَسَادُهُ، فَإِنَّ مَرَدَّهُ إِلَى

اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى أَتْقَى مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَأَبَرِّهِ ، وَإِنَّهُ لَا تُجَارُ قُرَيْشٌ وَلَا مَنْ نَصَرَهَا، وَإِنَّ بَيْنَهُمْ النَّصْرَ عَلَى مَنْ دَهَمَ يَثْرِبَ، وَإِذَا دُعُوا إِلَى صُلْحٍ يُصَالِحُونَهُ وَيَلْبَسُونَهُ، فَإِنَّهُمْ يُصَالِحُونَهُ وَيَلْبَسُونَهُ، وَإِنَّهُمْ إِذَا دُعُوا إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَهُمْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، إِلَّا مَنْ حَارَبَ فِي الدِّينِ، عَلَى كُلِّ أُنَاسٍ حِصَّتُهُمْ مِنْ جَانِبِهِمْ الَّذِي قِبَلَهُمْ، وَإِنَّ يَهُودَ الْأَوْسِ، مَوَالِيَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ، عَلَى مِثْلِ مَا لِأَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. مَعَ الْبِرِّ الْمَحْضِ؟ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: وَيُقَالُ: مَعَ الْبِرِّ الْمُحْسِنُ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَإِنَّ الْبِرَّ دُونَ الْإِثْمِ، لَا يَكْسِبُ كَاسِبٌ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى أَصْدَقِ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَأَبَرِّهِ، وَإِنَّهُ لَا يَحُولُ هَذَا الْكِتَابُ دُونَ ظَالِمٍ وَآثِمٍ، وَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ آمِنٌ، وَمَنْ قَعَدَ آمِنٌ بِالْمَدِينَةِ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ أَوْ أَثِمَ، وَإِنَّ اللَّهَ جَارٌ لِمَنْ بَرَّ وَاتَّقَى، وَمُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "[2].

**ثانياً: أسانيد الوثيقة[3]:**

وردت الوثيقة النبوية كما أسلفنا في مصادر عدة وبأسانيد عدة يمكن أن نجمل ذكرها فيها يلي:

### 1- إسناد ابن إسحاق (ت 151هـ)[4]:

وقد ورد هذا النص في سنن البيهقي بالإسناد التالي: قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، عند ابن إسحاق، حدثني عثمان بن محمد بن الأخنس بن شريق، قال: أخذت من آل عمر بن الخطاب هذا الكتاب وكان مقروناً بكتاب الصدقة الذي كتبه عمر للعمال: بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد النبي صلى الله عليه وسلم ... وهو بإسناد يمكن وصفه بأنه حسن لغيره[5].

### 2- إسناد أبي عبيد القاسم بن سّلام (ت 224هـ)[6]:

قال أبو عبيد: حدثني يحي عبد الله بن بكير، وعبد الله بن صالح قالا: حدثنا الليث بن سعد قال: حدثني عقيل بن خالد، عن ابن شهاب أنه قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب بهذا الكتاب ... ثم ذكر بطوله.

والحديث يمكن أن يكون حسناً لغيره كذلك إذ ينجبر ببقية الطرق والشواهد[7].

### 3- إسناد ابن أبي خيثمة ( ت297هـ):

قال ابن أبي خيثمة: حدثنا أحمد بن جناب: أبو الوليد، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا كثير بن عبد الله بن عمرو المزني، عن أبيه عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار ...[8].

وهذا الإسناد فيه ضعف غير أنه مع بقية الشواهد يرتقي إلى الحسن لغيره[9].

### 4- إسناد الإمامين أحمد (ت 241هـ) ومسلم (ت 261هـ):

روى أحمد ومسلم من طريق عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: "كتب النبي صلى الله عليه وسلم ... الحديث"[10].

وأوردها الإمام أحمد بإسناد آخر إذ يقول: حدثنا سريج، حدثنا عباد، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:" أن النبي صلى الله عليه وسلم ...الحديث"[11].

والحديث بنصه وشواهده صحيح[12].

### 5- الأسانيد التي أُقرنت بالسيف (ذو الفقار):

سميت هذه الأسانيد بهذا الاسم لأنها اقترنت بسيف النبي صلى الله عليه وسلم عندما كتب المعاقل في السنة الثانية للهجرة وقرنها بسيفه[13].

وقد وردت في صحيح البخاري حيث ذكرها من طريقين الأول: عن أبي جحيفة[14] والثاني عن إبراهيم التيمي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه[15].

وقد وردت بخمس صيغ في صحيح البخاري[16].

كما أنها وردت في كتب أخرى مثل مسند الإمام أحمد[17] وصحيح مسلم[18]ودلائل النبوة للبيهقي[19] وسنن ابن ماجه[20] وسنن الحميدي[21] ومستدرك الحاكم[22]، وكلها صحيحة الأسانيد والمتون.

**المطلب الثاني: أهم المفاهيم الواردة في الوثيقة:**

**أولاً: الإقليم ( الرقعة الجغرافية)[23]:**

تضمنت الوثيقة النبوية مفاهيم عدة مهمة لتحقيق السلم الاجتماعي، ومن أبرزها الإقليم أو الحيز والرقعة الجغرافية التي يمكن لأهلها أن يتفقوا على ميثاق شرف أو دستور أو عهد يضمن لهم حقوقهم ويلزمهم بواجباتهم.

لقد حددت الوثيقة النبوية الإقليم المعني بهذا الميثاق وهو يثرب إذ يقول النص:" وأن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة" ،ولهذا النص شواهد وأدلة في أكثر من مكان على جواز تحديد مكان جغرافي لميثاق ما، وهو ضروري حتى تكون الأمور منضبطة ومعروفة ومحددة، ويروي مسلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:" اللهم إن إبراهيم حرَّم مكة فجعلها حراماً، وإني حرمت المدينة ما بين مأزميها، ألا يراق فيها دم، ولا يحمل فيها سلاح لقتال، ولا تخبط فيها شجرة إلا لعلف "[24].

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال عن المدينة:" لا يختلى خلاها، ولاينفر صيدها، ولا يلتقط لقطتها إلا لمن أشار بها، ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال، ولا يصلح أن يقطع منها شجر إلا أن يعلف رجل بعيره "[25].

**ثانياً: حماية الإقليم مسؤولية الجميع:**

إن من مبادئ السلم الاجتماعي أن يكون لدى كل سكان الإقليم الحس اللازم للشعور بالمسؤولية الجماعية لحماية الحيز الذي يعيشون فيه من أي خطر أو إشكال داهم، فالأمر جماعي ولا يتحقق السلم إلا بوجود من يحرسه، وهذا ما نصت عليه الوثيقة النبوية، إذ تقول:" وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة "[26]، ويقول:" وأن من بينهم النصر على من دهم يثرب "[27].

إذاً فحماية المكان الذي يعيش فيه الإنسان واجب وملزم ولابد لأهل هذا المكان الذود ورد الصائل؛ كي يحيى الناس بأمن وأمان، فنص المعاهدة واضح في تعاون أهل المدينة في رد كل اعتداء يقع عليها من الخارج، وبذلك توحدت صفوف أهل المدينة ضد أي اعتداء خارجي[28].

وإن هذه الوثيقة والعهد تشير إلى أن السلم الاجتماعي يقتضي دفاع الكل عن الكل فهذا العهد أساسه التعاون بين فئات المجتمع، وحرمة كل شخص على أهله في دائرة البر لا في دائرة الاعتداء والانتقام، وإن التعاون العام هو من أجل نصرة الضعيف والمظلوم، فيتعاون الجميع في دفع أذى كل من يحدث حدثاً أو شجاراً، أو ما يثير العداوة والبغضاء، فبهذا التعاون الفاضل تستقر أمور الإقليم نحو جلب الخير ودفع الشر وتحقيق السلم[29].

فهذه الوثيقة النبوية جديرة بالاحترام العالمي، حيث وثقت الحقوق بين المسلمين وغيرهم فضمنت حرية العقيدة، وحرية الرأي، وحرمة المدينة، وحرمة الدم والمال، وبذلك تعد سبقاً في مجال حقوق الإنسان، فقد قررت كذلك تحريم الجريمة والإثم والغدر والخيانة، فأسست للسلم الاجتماعي الذي يمكن أن نستلهمه في حياتنا اليوم[30].

## المبحث الثاني: الأحكام الخاصة بسكان الدولة وأبناء المجتمع:

### المطلب الأول: سكان الدولة شعب واحد (وحدة الشعب):

أكدت الوثيقة النبوية أن سكان يثرب شعب واحد، يتعاضد ويتعاون فيما بينه لتحقيق السلم الاجتماعي، عبر تكاتف جهودهم ورص صفوفهم وإن اختلفت مشاربهم ومعتقداتهم وأجناسهم، فما داموا من سكان يثرب وهذا الإقليم المحدد جغرافياً في الوثيقة النبوية فقد وجب عليهم الدفاع عنه،

وهذا المفهوم يمكن تجليته من مطلع الوثيقة، إذ يقول: "هذا كتاب من محمد النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب، ومن تبعهم فلحق بهم، فحل معهم وجاهد معهم، أنهم أمة واحدة من دون الناس"[31].إن هذا المطلع للوثيقة يشير إلى أن سكان يثرب شعب واحد، فقد جعلت الوثيقة ما يسري على المسلمين يسري على غيرهم، على أن يكون لهم ما للمؤمنين، وعليهم ما عليهم، لا يضارون في دينهم، ولا يعتدى عليهم في اعتقادهم[32].

إن هذا النص النبوي والذي يأتي كخطوة مجتمعية مماثلة للخطوة الدينية الاجتماعية التي قام بها النبي صلى الله عليه وسلم حين آخا بين المهاجرين والأنصار، فهو الآن قد أزاح كل ما كان من حزازات الجاهلية، والنزعات القبلية، ولم يترك مجالاً لزعزعة السلم الاجتماعي[33].

**المطلب الثاني: السلم أساس الحياة:**

من أهم المبادئ التي جاءت الوثيقة النبوية لتأكيدها، أن السلم هو الأساس في الحياة والعلاقات مع المجتمعات الأخرى وليس الحرب، إذ نصت الوثيقة على ذلك بالقول: "إن المؤمنين لا يتركون مُفرحاً أن يعينوه في فِداء أو عقل "[34]، وبقوله:" وأن سِلْم المؤمنين واحدة، ولا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله، إلا على سواء وعدلٍ بينهم"[35]، وهذا يؤكد القول بأن أصل علاقة المسلمين بغيرهم السلم، والحرب حالة استثنائية، إذ هي تقوم لأسباب موجبة لها، وهذا رأي الأستاذ الدكتور هاشم جميل، إذ يقول: أن من المهم قبل كل شيء معرفة أن الإسلام لم يشرع الجهاد من أجل حمل الناس على اعتناق الدين، وحكمة الله تعالى في ذلك جلية واضحة؛ ذلك لأن إكراه الناس على الإيمان بشيء من غير اقتناع به لا يفيدهم، وقد بين الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم، ذلك بقوله تعالى: وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَنْ فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ * وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لا يَعْقِلُونَ (يونس:99) ويقول تعالى: لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * (البقرة:256)[36].

ويؤيد هذا الاتجاه الأستاذ الدكتور وهبه الزحيلي[37]، والشيخ عبد الوهاب خلاف[38].

إن هذا المبدأ أي السلم الذي أكدته الوثيقة هو مبدأ مؤكد في القرآن الكريم، فيقول تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ * فَإِنْ زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمُ الْبَيِّنَاتُ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ( البقرة : 208). وقال تعالى: لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (الممتحنة:8-9)[39].

**المبحث الثالث: حقوق الأفراد وواجباتهم، ضمانة للسلم الاجتماعي[40]:**

**المطلب الأول: حق الحياة (حماية النفس):**

حرص الإسلام على حفظ الضروريات الخمس وفي مقدمتها النفس أي الحياة وضرورة حمايتها، وقد أكدت الوثيقة النبوية هذا الحق من خلال النص القائل: "وإنه من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قَوَدُ به إلا أن يرضى ولي المقتول، وإن المؤمنين عليه كافة، ولا يحل لهم إلا قيام عليه"[41].

إن حق الحياة مكفول لكل إنسان لقوله تعالى: قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ مِنْ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالحق(الأنعام:151)، ودلت الشواهد الكثيرة على أن حفظ حق الحياة يجري على المسلم وغيره لقوله صلى الله عليه وسلم :" من آذى ذمياً كنت خصمه، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة"[42]، ويقول صلى الله عليه وسلم:" ألا من ظلم معاهداً او انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا خصمه يوم القيامة"[43].

وهذا ما فهمه شرّاح هذه الأحاديث فيقول ابن حزم:" إن من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح ونموت دون ذلك، صوناً لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة"[44].

ويقول القرافي:" فمن اعتدى عليهم – أي أهل الذمة – ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض أحدهم أو نوع من أنواع الأذية أو إعانة على ذلك فقد خلع ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم وذمة دين الإسلام"[45].

**المطلب الثاني: حق المساواة:**

أوضحت الوثيقة النبوية حق المساواة بين الجميع، ومن هذه النصوص التي توضح المساواة قوله: "وأن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم " وقوله: "وأن المؤمنين يبئ بعضهم على بعض بما نال دماءهم في سبيل الله " وقوله: "وأن موالي ثعلبة كأنفسهم" ، وقوله: "وأن بطانة يهود كأنفسهم "[46] وهذا ما أكدته الشريعة بقوله تعالى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ (الحجرات: 13) .

وحق المساواة عند علماء القانون يعني: "حجر الزاوية في كل تنظيم ديمقراطي للحقوق والحريات، وهو من الديمقراطية بمثابة الروح من الجسد، بغيره ينتفي معنى الديمقراطية، وينهار كل مدلول للحرية "[47].

وقد أكد الفقهاء المساواة في كل شيء بين أبناء المجتمع، فيقول الماوردي: "على القاضي المسلم التسوية بين الخصوم في المحل واللحظ واللفظ والمجلس من دون تمييز بين الشريف والمشروف والحر والعبد والمسلم وغير المسلم "[48].

لذا يرى بعض فقهاء القانون أن مبدأ المساواة يعني: المساواة أمام القانون والمساواة أمام القضاء في التكاليف والأعباء العامة[49].

**المطلب الثالث: حرية الاعتقاد:**

من أهم الأسس التي أشارت إليها الوثيقة النبوية والتي تحمي السلم الاجتماعي هي حرية الاعتقاد، وهذا ما نلمسه في البند الذي يقول: "وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين، وأن يهود بني عوف أمة من المؤمنين، لليهود دينهم وللمؤمنين دينهم، ومواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته"[50].

وهذا البند قد أُصل في القرآن الكريم إذ يقول تعالى: ا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (الممتحنة:8)، ويمكن أن نتلمس من أسباب نزول هذه الآية حرية العقيدة لكل من يعيش بين المسلمين، فيروي ابن كثير عن ابن عباس قوله:" أن رجلاً من الأنصار من بني سالم بن عوف، يقال له الحُصين، كان له ابنان نصرانيان، وكان هو رجلاً مسلماً، فقال للنبي صلى الله عليه وسلم: فإنهما قد أبيا إلا النصرانية، فأنزل الله فيه ذلك"[51].

لذا فإن من القواعد الثابتة في الشريعة الإسلامية أن يترك الناس على معتقداتهم، ولا يجوز للمسلمين التعرض لغيرهم في عقيدتهم وعبادتهم[52].

ويؤكد الأستاذ الدكتور هاشم جميل هذه القاعدة وأن المسلمين قد التزموا بها، فلم يحدثنا التاريخ أن المسلمين منذ عصر النبوة وإلى يومنا قد أكرهوا أحداً على دخول الإسلام، أو أوذي أحد لا لشيء إلا لأنه غير مسلم، وذلك تمسكاً بالمبدأ العظيم لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (البقرة: 256)[53].

**المطلب الرابع: حماية الأمن:**

لا يمكن لأي مجتمع أن يحقق السلم الاجتماعي من غير حماية الأمن والأخذ على يد الظالم والمعتدي والسالب لحق الغير، وهذا ما أكدته الوثيقة النبوية في البند القائل: "وأن البر دون الإثم، ولا يكسب كاسب إلا على نفسه، وأن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره، لا يحول الكتاب عن ظالم ولا آثم، وأنه من خرج آمن، ومن قعد بالمدينة أُمِّنَ أبَرَ الأمْن، إلا ظالماً وآثماً، وأن أولاهم بهذه الصحيفة البَرُّ المحسن"[54].

إن حق الأمن أكده الله تعالى بقوله مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ (المائدة:32).

وهذا ما أكده النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع حين قال: "فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، هل بلغت؟" قالوا: اللهم نعم، قال:" اللهم اشهد "[55].

**الخـــــــــلاصة**

تناولنا في الصفحات السالفة، تقنين السلم في عصر الرسالة، دراسة في وثيقة المدينة، وتوصلنا لجملة معطيات، أهمها:

1. صحة الأسانيد التي رويت بها هذه الوثيقة القانونية والوتاريخية الاستثنائية.
2. لضمان السلم الاجتماعي في أي بلد أو إقليم فلابد من أمور ترسخ وتعمق مبادئ السلم الاجتماعي، ومن أسس ذلك وضع دستور أو وثيقة وعهد تثبت الحقوق والواجبات بشكل جلي.
3. ضرورة المساواة بين مواطني البلد ماداموا يقومون بواجباتهم وفق ما اتفق عليه في الدستور أو العهد.
4. السلم الاجتماعي من أبرز ما أكدت عليه المبادئ الإسلامية وبكافة الصيغ القرآنية والنبوية.
5. إن التنوع العقدي والعرقي للمجتمعات يمكن أن يحافظ على كيان المجتمع ويثريه مادام بينهم من المواثيق العرفية أو المكتوبة ما يصون ويحفظ ذلك.

**قائمة المصادر والمراجع**

القرآن الكريم

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ( ت256هـ):

1- صحيح البخاري، إشراف مكتب البحوث والدراسات، ط1 (بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1997م) .

بدوي، ثروت:

2- النظم السياسية، بلا.ط (القاهرة، دار النهضة العربية، 1972م) .

البستي، أبو حاتم محمد بن حيان (ت 354هـ):

3- الثقات، بلا.ط (الهند، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، 1980م) .

البياتي، منير:

4- الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، ط1 (بغداد، الدار العربية للطباعة، 1979م) .

البيهقي، أبوبكر أحمد بن الحسين (ت 459هـ):

5- السنن الكبرى، ط1 (الهند، دار المعارف العثمانية، 1352هـ) .

6- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة ، تحقيق: عبد المعطي القلعجي، ط1 (بيروت، دار الكتب العلمية، 1985م) .

الترمذي، محمد بن عيسى (279هـ):

7- السنن، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ط2 (مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1975م) .

جميل، هاشم:

8- السلام في الإسلام، مجلة الرسالة الإسلامية، العددان 263-264، لسنة 1996م،

مسائل في الفقه المقارن، ط1(جامعة بغداد، 1989م) .

الحاكم، أبوعبد الله محمد بن عبد الملك النيسابوري (ت 405هـ):

9- المستدرك، بلا.ط (الهند، حيدر آباد الدكن، 1431هـ) .

ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني (ت 852هـ):

10- تقريب التهذيب، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، بلا.ط (بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، 1975م) .

حميد الله، محمد:

11- مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة، ط3 فريدة ومنقحة (بيروت، دار الإرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، 1969م) .

الحميدي، أبوبكر عبد الله بن الزبير (ت 219هـ):

12- المسند، تحقيق: حسن سليم الداراني، ط1 ( دمشق، دار السقا، 1996م).

ابن حنبل، أحمد بن حنبل الشيباني (ت 241هـ):

13- المسند، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بلا.ط (مصر، دار المعارف، 1949م).

خطاب،محمود شيت:

14- الرسول القائد، ط6 (بيروت، دار الفكر، 1422هـ) .

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي (ت 463هـ):

15- الكفاية في علم الرواية، تقديم: محمد حافظ اليماني، بلا.ط (مصر، دار الكتب الحديثة، د.ت) .

خلاف، عبد الوهاب:

16- السياسة الشرعية والنظام في الدولة الإسلامية، بلا.ط (المطبعة السلفية، 1350هـ).

الزحيلي، وهبة:

17- آثار الحرب في الفقه الإسلامي، بلا.ط (دمشق، دار الفكر، د.ت) .

ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد المعروف (ت 251هـ) :

18- الأموال، تحقيق : شاكر ذيب فياض ، ط1( السعودية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، 1986 م) .

أبو زهرة، محمد بن أحمد:

19- خاتم النبيين صلى الله عليه وآله وسلم، بلا.ط (القاهرة، دار الفكر العربي، 1425هـ).

زيدان، عبد الكريم:

20- الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية، ط1 ( بغداد، مطبعة سليمان الأعظمي، 1965م).

الساعاتي، أحمد بن عبد الرحمن البنا:

21- الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، بلا.ط (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت) .

السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن (ت 902هـ):

22- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تحقيق: محمد عثمان الخشت، ط1( بيروت، دار الكتاب العربي، 1985م) .

ابن سيد الناس، محمد بن عبد الله بن عيسى (ت 734هـ):

23- عيون الأثر في فنون المغازي والسير، بلا.ط (بيروت، مؤسسة عز الدين، 1986م) .

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911هـ):

24- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، بلا.ط (المدينة المنورة، المكتبة العلمية 1959م) .

25- طبقات الحفاظ، ط1 (بيروت، دار الكتب العلمية، 1983م) .

الشامي، محمد بن يوسف الصالحي (ت 942هـ):

26- سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ أو المعاد، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط1(بيروت، دار الكتب العلمية، 1993م) .

الشريف،أحمد إبراهيم:

27- مكة المكرمة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول صلى الله عليه وسلم، بلا.ط (بيروت، دار الفكر العربي، د.ت) .

أبو شهبة، محمد:

28- السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة، ط8 (دمشق، دار القلم، 1427هـ) .

أبو عبيد، القاسم بن سلّام (ت 224هـ):

29- الأموال، تحقيق: محمد خليل هراس، ط1 (بيروت، دار الفكر للطباعة، 1975م) .

علوش، أحمد أحمد:

30- السيرة النبوية والدعوة في العهد المدني، ط1 (مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 2004م) .

العيساوي، جاسم محمد راشد:
31- الوثيقة النبوية والأحكام الشرعية المستفادة منها، ط1 (الإمارات العربية المتحدة، مكتبة الصحابة، 2006م) .
ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل الدمشقي (ت 774هـ):
32- تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط1(بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ) .
اللهيبي، صالح محمد زكي:
33- التراتيب النبوية دراسة تاريخية في ضوء صحيح البخاري، ط1( دبي، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، 2007م) .
ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد (ت 273هـ):
34- السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بلا.ط (مصر، دار إحياء المكتبة العربية، 1953م) .
الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (ت 450هـ):
35- الأحكام السلطانية، بلا.ط (مصر، مطبعة مصطفى الحلبي، 1966م) .
المباركفوري، صفي الرحمن:
36- الرحيق المختوم، اعتناء: علاء الدين زعتري وغسان الحموي، ط1( دمشق، دار العصماء، 1427هـ).
المتقي الهندي، علاء الدين علي بن حسام الشاذلي (ت 975هـ): كنز العمال في سنن 37- الأقوال والأفعال، تحقيق: بكري حياني وصفوت السقا، ط5 (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1981م) .
38- النووي، محي الدين يحيى بن شرف (ت 676هـ):
شرح صحيح مسلم، ط1 (مصر، المطبعة المصرية بالأزهر، 1347هـ) .
ابن هشام، أبو محمد عبد الملك (ت 213هـ):
39- السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي ، ط2 (مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1955 م) .

***تم ولله تعالى الحمد***

salehmzm@yahoo.com

[1] () أبو أحمد حميد بن مخلد المعروف بابن زنجويه (ت 251هـ)، الأموال، تحقيق : شاكر ذيب فياض ، ط1( السعودية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، 1986 م) ص 467-473.

([2]) أبو محمد عبد الملك بن هشام (ت 213هـ) ، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي ، ط2 (مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1955 م) ج2 ص 502-504.

([3]) جاسم محمد راشد العيساوي، الوثيقة النبوية والأحكام الشرعية المستفادة منها، ط1 (الإمارات العربية المتحدة، مكتبة الصحابة، 2006م) ص44 وما بعدها.

[4] () أبوبكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت 459هـ)، السنن الكبرى، ط1 (الهند، دار المعارف العثمانية، 1352هـ) ج8، ص106.

[5] () جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت 911هـ)، طبقات الحفاظ، ط1 (بيروت، دار الكتب العلمية، 1983م) ص410-411؛ أبو حاتم محمد بن حيان البستي (ت 354هـ)، الثقات، بلا.ط (الهند، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، 1980م) ص203؛ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، تقريب التهذيب، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، بلا.ط (بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، 1975م) ج2، ص6.

[6] () أبو عبيد القاسم بن سلّام (ت 224هـ)، الأموال، تحقيق: محمد خليل هراس، ط1 (بيروت، دار الفكر للطباعة، 1975م) ص215.

[7] () أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت 463هـ)، الكفاية في علم الرواية، تقديم: محمد حافظ اليماني، بلا.ط (مصر، دار الكتب الحديثة، د.ت) ص318؛ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت 911هـ)، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، بلا.ط (المدينة المنورة، المكتبة العلمية 1959م) ص124.

[8] () محمد بن عبد الله بن عيسى بن سيد الناس (ت 734هـ)، عيون الأثر في فنون المغازي والسير، بلا.ط (بيروت، مؤسسة عز الدين، 1986م) ج1، ص240.

[9] () محمد بن عيسى الترمذي (279هـ)، السنن، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ط2 (مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1975م) ج1، ص362.

[10] () أحمد بن عبد الرحمن البنا الساعاتي، الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، بلا.ط (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت) ج16، ص590؛ محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، شرح صحيح مسلم، ط1 (مصر، المطبعة المصرية بالأزهر، 1347هـ) ج1، ص149.

[11] () أحمد بن حنبل الشيباني (ت 241هـ)، المسند، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بلا.ط (مصر، دار المعارف، 1949م) ج4، ص146.

[12] () ابن حجر، تقريب التهذيب، ج1، ص152؛ العيساوي، الوثيقة النبوية، ص64.

[13] () العيساوي، الوثيقة النبوية، ص64 وما بعدها.

[14] () أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري( ت256هـ)، صحيح البخاري، إشراف مكتب البحوث والدراسات، ط1 (بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1997م) حديث رقم 6778، محمد حميد الله ، مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة، ط3 فريدة ومنقحة (بيروت، دار الإرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، 1969م) ص41 وما بعدها.

[15] () المصدر نفسه، حديث رقم 6625 و6778.

[16] () ينظر: صالح محمد زكي اللهيبي، التراتيب النبوية دراسة تاريخية في ضوء صحيح البخاري، ط1( دبي، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، 2007م) ص28 وما بعدها.

[17] () ترتيب مسند أحمد، ج23، ص124 و249.

[18] () ج3، ص142.

[19] () أبوبكر أحمد بن الحسيني البيهقي (ت 459هـ)، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، تحقيق: عبد المعطي القلعجي، ط1 (بيروت، دار الكتب العلمية، 1985م) ج7، ص227 و228.

[20] () أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه (ت 273هـ)، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بلا.ط (مصر، دار إحياء المكتبة العربية، 1953م) ج2، ص887.

[21] () أبوبكر عبد الله بن الزبير الحميدي (ت 219هـ) ، المسند، تحقيق: حسن سليم الداراني، ط1 ( دمشق، دار السقا، 1996م) ج1، ص23-24.

[22] () أبوعبد الله محمد بن عبد الملك الحاكم النيسابوري (ت 405هـ)، المستدرك، بلا.ط (الهند، حيدر آباد الدكن، 1431هـ) ج2، ص141.

[23] () العيساوي، الوثيقة النبوية، ص78 وما بعدها.

[24] () حديث رقم 1374.

[25] () أحمد، المسند، حديث رقم 960.

[26] () ابن زنجويه، الأموال، ص469.

[27] () المصدر نفسه، ص470.

[28] () صفي الرحمن المباركفوري، الرحيق المختوم، اعتناء: علاء الدين زعتري وغسان الحموي، ط1( دمشق، دار العصماء، 1427هـ) ص133.

[29] () محمد بن أحمد أبو زهرة، خاتم النبيين صلى الله عليه وآله وسلم، بلا.ط (القاهرة، دار الفكر العربي، 1425ه) ج2، ص499؛

[30] () محمد أبو شهبة، السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة، ط8 (دمشق، دار القلم، 1427ه) ج2، ص59؛ وينظر: محمود شيت خطاب، الرسول القائد، ط6 (بيروت، دار الفكر، 1422ه) ص73؛ أحمد أحمد علوش، السيرة النبوية والدعوة في العهد المدني، ط1 (مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 2004م) ص122؛ أحمد إبراهيم الشريف، مكة المكرمة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول صلى الله عليه وسلم، بلا.ط (بيروت، دار الفكر العربي، د.ت) ص319.

[31] () ابن زنجويه، الأموال، ص466.

[32] () أبوزهرة، خاتم النبيين، ج2، ص496.

[33] () المباركفوري، الرحيق المختوم، ص127.

[34] () ابن زنجويه، الأموال، ص 471.

[35] () المصدر نفسه، ص468.

[36] () هاشم جميل، السلام في الإسلام، مجلة الرسالة الإسلامية، العددان 263-264، لسنة 1996م، ص41؛ مسائل في الفقه المقارن، ط1(جامعة بغداد، 1989م) ج2، ص221 وما بعدها.

[37] () وهبه الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، بلا.ط (دمشق، دار الفكر، د.ت) ص119 وما بعدها.

[38] () عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية والنظام في الدولة الإسلامية، بلا.ط (المطبعة السلفية، 1350ه) ص74 وما بعدها.

[39] () العيساوي، الوثيقة النبوية، ص 125 وما بعدها.

[40] () العيساوي، الوثيقة النبوية، ص171 وما بعدها.

[41] () اعتبط بمعنى قتله دون حق؛ ينظر: محمد بن يوسف الصالحي الشامي (ت 942هـ)، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ أو المعاد، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط1(بيروت، دار الكتب العلمية، 1993م) ج3، ص382.

[42] () ابن زنجويه، الأموال، ص 468.

[43] () شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت 902هـ)، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تحقيق: محمد عثمان الخشت، ط1( بيروت، دار الكتاب العربي، 1985م) حديث رقم 1044.

[44] () علاء الدين علي بن حسام الشاذلي المتقي الهندي (ت 975هـ)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكري حياني وصفوت السقا، ط5 (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1981م) حديث رقم 10913.

[45] () الفروق، ج3، ص14.

[46] () ابن هشام، السيرة النبوية، ج1، ص502 وما بعدها.

[47] () ثروت بدوي، النظم السياسية، بلا.ط (القاهرة، دار النهضة العربية، 1972م) ص349.

[48] () أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (ت 450هـ)، الأحكام السلطانية، بلا.ط (مصر، مطبعة مصطفى الحلبي، 1966م) ص29.

[49] () ينظر: بدوي، النظم السياسية، ص439؛ منير البياتي، الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، ط1 (بغداد، الدار العربية للطباعة، 1979م) ص214 وما بعدها.

[50] () ابن زنجويه، الأموال، ص470.

[51] () أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط1(بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ) ج8، ص117.

[52] () عبد الكريم زيدان، الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية، ط1 ( بغداد، مطبعة سليمان الأعظمي، 1965م) ص41.

[53] () مسائل في الفقه المقارن، ج2، ص221.

[54] () ابن زنجويه، الأموال، ص471.

[55] () مسلم، الصحيح، حديث رقم 1679.